

السؤال : الفواطمُ بناتُ الإمامِ الحسينِ (ع).

2019-03-20 اللجنة العلمية

حيدرُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.. هَلْ فَاطِمَةُ الْعَلِيَّةُ شَخْصِيَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ أَمْ لَا؟ حَيْثُ إِنَّ أَغْلَبَ الرُّوَايَاتِ تَقُولُ: إِنَّ لِلْإِمَامِ الْحُسَيْنِ (ع) بِنْتًا وَاحِدَةً بِاسْمِ فَاطِمَةَ، وَلَيْسَ اثْنَتَانِ، وَقَدْ كَانَتْ مَعَ السَّبَايَا بَعْدَ اسْتِشْهَادِ الْإِمَامِ (ع) وَقَدْ تَمَّ ذِكْرُهَا فِي حَادِثَةِ الْأَرْبَعِينَ (مَجْلِسُ يَزِيد) حَيْثُ طَلَبَ أَحَدُ الْأَشْخَاصِ مِنْ يَزِيدٍ وَقَالَ لَهُ: هَبْ لِي هَذِهِ الْجَارِيَّةَ (يَقْصِدُ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ) وَقَدْ دَافَعَتْ عَنْهَا السَّيِّدَةُ زَيْنَبُ وَقَالَتْ: مَا يَنْبَغِي ذَلِكَ... فَإِذْنُ هَلْ تُوجَدُ بِنْتُ لِلْإِمَامِ الْحُسَيْنِ بِاسْمِ فَاطِمَةَ بَقِيَتْ مَعَ أُمِّ الْبَنِينَ (ع) وَكَانَتْ عَلِيَّةً أَمْ لَا؟

الجواب :

الأخ حيدر المحترم.. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

يَظْهَرُ مِنَ الرُّوَايَاتِ التَّارِيخِيَّةِ أَنَّ هُنَاكَ ثَلَاثَ فَوَاطِمَ بَنَاتٍ لِلْإِمَامِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

الأولى: فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ (ع): وَهِيَ أَكْبَرُ بَنَاتِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ):

رَوَى الْكَلْبِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) لَمَّا حَضَرَهُ الَّذِي حَضَرَهُ، دَعَا ابْنَتَهُ الْكُبْرَى فَاطِمَةَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَدَفَعَ إِلَيْهَا كِتَابًا مَلْفُوفًا وَوَصِيَّةً ظَاهِرَةً وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) مَبْطُونًا مَعَهُمْ لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا بِهِ، فَدَفَعَتْ فَاطِمَةُ الْكِتَابَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ثُمَّ صَارَ وَاللَّهِ ذَلِكَ الْكِتَابُ إِلَيْنَا يَا زِيَادُ قَالَ: قُلْتُ: مَا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: فِيهِ وَاللَّهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَوَلَدَ آدَمَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى أَنْ تُفْنَى الدُّنْيَا، وَاللَّهِ إِنَّ فِيهِ الْحُدُودَ، حَتَّى إِنَّ فِيهِ أَرْشَ الْخَدَشِ. الْكَافِي لِلْكَلْبِيِّ ج 1 ص 303..

الثَّانِيَّةُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ (ع) الْمَلْقَبَةُ بِالصُّغْرَى: زَوْجَةُ الْحَسَنِ الْمُثَنَّى، أُمُّهَا: أُمُّ إِسْحَاقَ بِنْتُ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ.

وَهِيَ مِنْ عَالَمَاتِ نِسَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ (ع) الْقَائِنَاتِ الْعَابِدَاتِ، كَانَتْ تَصُومُ نَهَارَهَا وَتُحْيِي لَيْلَهَا بِالْعِبَادَةِ، وَكَانَتْ مِنْ حَمَلَةِ الْحَدِيثِ، وَحَضَرَتْ كَرْبَلَاءَ مَعَ أَبِيهَا الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ (ع)، رَوَى الصَّدُوقُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَتْ: دَخَلْتُ الْغَاغَةَ عَلَيْنَا الْفِسْطَاطَ، وَأَنَا جَارِيَةٌ صَغِيرَةٌ، وَفِي رِجْلِي خُلْخَالَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَفُضُّ الْخُلْخَالَيْنِ مِنْ رِجْلِي وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ؟! فَقَالَ: كَيْفَ لَا أَبْكِي وَأَنَا أَسْلُبُ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ! فَقُلْتُ: لَا تَسْلُبْنِي. قَالَ: أَخَافُ أَنْ يَجِيءَ غَيْرِي فَيَأْخُذْهُ. قَالَتْ: وَأَنْتَهُبُوا مَا فِي الْأَبْنِيَةِ حَتَّى كَانُوا يَنْزِعُونَ الْمَلَّاحِفَ عَنْ ظُهُورِنَا. أَمَالِي الصَّدُوقِ ص 228.

- وَلَهَا خُطْبَةٌ بَلِيغَةٌ فِي الْكُوفَةِ. رَوَى الطَّبْرَسِيُّ: عَنْ زَيْدِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ: خَطَبَتْ فَاطِمَةُ الصُّغْرَى (عَلَيْهَا السَّلَامُ) بَعْدَ أَنْ رَدَّتْ مِنْ كَرْبَلَاءَ فَقَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ الرَّمْلِ وَالْحَصَى، وَزِنَةَ الْعَرْشِ إِلَى الثَّرَى، أَحْمَدُهُ وَأُؤْمِنُ بِهِ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ. إِخِ الْخُطْبَةِ. الْإِحْتِجَاجُ لِلطَّبْرَسِيِّ ج 2 ص 27.

- قَالَ الْمُفِيدُ: وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَرَبَتْ زَوْجَتُهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ عَلَى قَبْرِهِ فِسْطَاطًا، وَكَانَتْ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَكَانَتْ تُشَبَّهُ بِالْحُورِ الْعَيْنِ لِجَمَالِهَا، فَلَمَّا كَانَ رَأْسُ السَّنَةِ قَالَتْ لِمَوَالِيهَا:

إِذَا أَظْلَمَ اللَّيْلُ فَقَوِّضُوا هَذَا الْفِسْطَاطَ، فَلَمَّا أَظْلَمَ اللَّيْلُ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: هَلْ وَجَدُوا مَا فَقدُوا؟ فَأَجَابَهُ آخَرٌ: بَلْ يَنْسُوا فَأَنْقَلَبُوا. الْإِرْشَادُ لِلْمُفِيدِ ج 2 ص 26.

- وَلَهَا رَوَايَاتٌ عَدِيدَةٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَمِنْهَا رَوَايَتُهَا لِخُطْبَةِ جَدَّتِهَا سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ (ع) بِنِسَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. مَعَانِي الْأَخْبَارِ لِلصَّدُوقِ ص 354.

- وَرَوَتْ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَوَايَةً رَدَّ الشَّمْسُ لِمَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع)، ذَكَرَهَا الْمُؤَالِفُ وَالْمُخَالَفُ. مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ لِلصَّدُوقِ ج 4 ص 439.

- وَكَانَتْ تَأْمُرُ أَبْنَاءَهَا بِمُلَازِمَةِ مَجَالِسِ الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ (ع): رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ

أبيه، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ أُمِّي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) تَأْمُرُنِي أَنْ أَجْلِسَ إِلَى خَالِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، فَمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ قَطُّ إِلَّا قُمْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَفَدْتُهُ: إِمَّا خَشْيَةَ اللَّهِ تَحَدُّثُ فِي قَلْبِي لِمَا أَرَى مِنْ خَشْيَتِهِ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ عِلْمٌ قَدْ اسْتَفَدْتُهُ مِنْهُ. الْإِرْشَادُ لِلْمُفِيدِ ج 2 ص 140.

- وَهِيَ الَّتِي طَلَبَ الشَّامِيُّ مِنْ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ، فَلَاذَتْ بِعَمَّتِهَا زَيْنَبَ الْكُبْرَى. الْإِرْشَادُ لِلْمُفِيدِ ج 2 ص 121.

- وَكَانَتْ عِنْدَهَا بَعْضُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ (ص). بَصَائِرُ الدَّرَجَاتِ لِلصَّفَّارِ ص 205.

- وَيَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَنَّ أَبَاهَا الْإِمَامَ الْحُسَيْنَ (ع) أَخْبَرَهَا بِبَعْضِ مِمَّا يَقَعُ عَلَى وَلَدِهَا. الْإِقْبَالُ لِابْنِ طَاوُوسٍ ج 3 ص 86.

الثَّلَاثَةُ: فَاطِمَةُ الْعَلِيلَةُ: وَهِيَ الَّتِي خَلَفَهَا الْإِمَامُ الْحُسَيْنُ (ع) فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ مَرِيضَةً، رَوَى الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ وَالْخَوَارِزْمِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ وَابْنُ الْعَدِيمِ جَمِيعُهُمْ بِالْإِسْنَادِ إِلَى الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ الْجَعْفِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ جَاءَ غُرَابٌ فَوَقَعَ فِي دَمِهِ ثُمَّ تَمَرَّغَ ثُمَّ طَارَ فَوَقَعَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى جِدَارِ فَاطِمَةَ بِنْتُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) وَهِيَ الصُّغْرَى فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَانْظَرَتْ إِلَيْهِ فَبَكَتُ بُكَاءً شَدِيدًا وَأَنْشَأَتْ تَقُولُ:

نَعِبَ الْغُرَابُ فَقُلْتُ مَنْ ** تَنْعَاهُ وَيْلَكَ يَا غُرَابُ.

قَالَ الْإِمَامُ فَقُلْتُ مَنْ؟ ** قَالَ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

قُلْتُ الْحُسَيْنُ فَقَالَ لِي ** حَقًّا لَقَدْ سَكَنَ التُّرَابَ.

إِنَّ الْحُسَيْنَ بِكَرْبَلَا ** بَيْنَ الْأَسِنَّةِ وَالضَّرَابِ.

قَابِكِ الْحُسَيْنَ بِعَبْرَةٍ ** تَرْضِي إِلَهَ مَعَ الثَّوَابِ.

ثُمَّ اسْتَقَلَّ بِهِ الْجَنَاحُ ** فَلَمْ يُطِقْ رَدَّ الْجَوَابِ.

فَبَكَيْتُ مِمَّا حَلَّ بِي ** بَعْدَ الْوَصِيِّ الْمُسْتَجَابِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَنَعَتُهُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا: قَدْ جَاءَتْنا بِسِحْرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَمَا كَانَ بِأَسْرَعٍ أَنْ جَاءَهُمُ الْخَبْرُ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ). بِحَارِ الْأَنْوَارِ ج 45 ص 172، تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ ج 70 ص 24، بُغْيَةُ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبِ لِابْنِ الْعَدِيمِ ج 6 ص 2647، مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ لِلْخَوَارِزْمِيِّ، الْفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْفَوَاطِمُ بَنَاتُ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ (ع) اللَّاتِي وَرَدَ ذِكْرُهُنَّ فِي الرَّوَايَاتِ، فَالْأُولَى وَصِفَتْ بِأَنَّهَا أَكْبَرُ بَنَاتِ الْإِمَامِ، وَالثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ كَلْتَاهُمَا وَصِفَتْ بِالصُّغْرَى فِي الرَّوَايَاتِ، وَمِنْ هُنَا رَبَّمَا يَتَوَهَّمُ التَّنَافِي بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فِيهِمَا ذِكْرُ الصُّغْرَى، وَبِمَا أَنَّ فَاطِمَةَ الثَّانِيَةَ زَوْجَةَ الْحَسَنِ الْمُثَنَّى نَقَطَعَ بِوُجُودِهَا فِي كَرْبَلَاءَ، فَتَكُونُ رِوَايَةُ فَاطِمَةَ الْعَلِيَّةِ غَيْرَ صَحِيحَةٍ، هَكَذَا رَبَّمَا يُقَالُ!

وَلَكِنْ نَقُولُ:

- يُحْتَمَلُ فِي وَجْهِ تَسْمِيَةِ فَاطِمَةَ (الثَّانِيَةَ زَوْجَةَ الْحَسَنِ الْمُثَنَّى) بِالصُّغْرَى: فِي مُقَابِلِ تَوْصِيْفِ السَّيِّدَةِ الزَّهْرَاءِ (ع) بِفَاطِمَةَ الْكُبْرَى، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَشْبَهُ جَدَّتَهَا الزَّهْرَاءَ (ع)، وَعَلَيْهِ فَلَا تَكُونُ هِيَ الصُّغْرَى مِنْ بَنَاتِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ (ع) وَإِنَّمَا صُغْرَى فِي مُقَابِلِ وَصْفِ الزَّهْرَاءِ بِالْكُبْرَى.

وَعَلَيْهِ، فَتَكُونُ هِيَ الْوَسْطَى مِنَ الْفَوَاطِمِ، وَلَكِنَّهَا لُقِّبَتْ بِالصُّغْرَى.

أَوْ هِيَ نَفْسُهَا فَاطِمَةُ الْأُولَى الَّتِي وَصِفَتْ بِأَنَّهَا أَكْبَرُ بَنَاتِ الْإِمَامِ (ع)، فَتَكُونُ هِيَ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى الْمُلَقَّبَةَ بِالصُّغْرَى، وَفَاطِمَةَ الْعَلِيَّةِ هِيَ الصُّغْرَى مِنَ الْفَوَاطِمِ. وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ الْأَخِيرُ هُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ النَّمَازِيِّ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى، وَفَاطِمَةَ الصُّغْرَى وَقَالَ: بِأَنَّهَا كَانَتْ مَرِيضَةً وَبَقِيَتْ

فِي الْمَدِينَةِ. وَنَعِيَ الْغُرَابَ لَهَا بَعْدَ شَهَادَةِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). مُسْتَدْرَكَاتُ عِلْمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج 8
ص 592 - 593.

وَعَلَى كَلَا الْإِحْتِمَالَيْنِ يَرْتَفِعُ التَّنَافِي بَيْنَ رَوَايَتِي وَصَفِيهِمَا بِالصُّغْرَى.

- وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا فِي وَجْهِ تَسْمِيَةِ فَاطِمَةَ (الثَّانِيَةِ زَوْجَةَ الْحَسَنِ الْمُثَنَّى) بِالصُّغْرَى: فِي مُقَابِلِ
تَسْمِيَةِ أُخْتِهَا الْكُبْرَى، فَهَنَّاكَ فَاطِمَتَانِ حَضَرَتَا الطِّفْلِ، إِحْدَى الْفَاطِمَتَيْنِ الْكُبْرَى مِنَ الْأُخْرَى، فَلِأَوْلَى
كُبْرَى، وَالثَّانِيَةَ صُغْرَى، فَلَا يَكُونُ تَوْصِيْفُهَا بِالصُّغْرَى نِسْبَةً إِلَى مَجْمُوعِ الْفَوَاطِمِ مِنْ بَنَاتِ الْإِمَامِ
الْحُسَيْنِ (ع)، بَلْ نِسْبَةً إِلَى الْفَاطِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ حَضَرَتَا الطِّفْلَ فَقَطْ.

وَعَلَيْهِ، فَتَكُونُ هِيَ الْوَسْطَى مِنَ الْفَوَاطِمِ، وَأُخْتُهَا الْعَلِيَّةُ فَاطِمَةُ الصُّغْرَى، وَأُخْتُهَا الْكَبِيرَةُ فَاطِمَةُ
الْكُبْرَى.

وَمَا دَامَتْ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتُ مَوْجُودَةً - وَهِيَ وَجِيهَةٌ - لِرَفْعِ التَّنَافِي بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ فَلَا دَاعِيَ
لِلْإِنْكَارِ وَجُودِ فَاطِمَةَ الْعَلِيَّةِ.

- رَبَّمَا يُقَالُ: إِنَّ فَاطِمَةَ الْعَلِيَّةَ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُؤَرِّخُونَ الْقُدَمَاءُ ضِمْنَ بَنَاتِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ (ع)؟

نَقُولُ: عَدَمُ ذِكْرِهِمْ لَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُودِهَا، فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي نَقَلْنَاهَا - وَقَدْ رَوَاهَا
صَاحِبُ الْبِحَارِ عَنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ الْقَدِيمِ بِالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْإِمَامِ الصَّادِقِ (ع) وَرَوَاهَا مِنْ أَبْنَاءِ
الْعَامَّةِ ابْنُ عَسَاكِرَ (ت 571 هـ) وَابْنُ الْعَدِيمِ (ت 660 هـ) وَالْخَوَارِزْمِيُّ (ت 568 هـ) - كَافِيَةٌ لِإثْبَاتِ
وُجُودِهَا، مَا دَامَ دَوَاعِي الْكُذْبِ مُنْتَفِيَةً لِاخْتِرَاعِ شَخْصِيَّةٍ وَهَمِيَّةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَوَاتَرَ النُّقْلُ بِذِكْرِهَا.

وَدُمْتُمْ سَالِمِينَ.